

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٥****بشأن الموافقة على اتفاق قرض****بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي****للمساهمة في تمويل مشروع محطة كهرباء الكريما****ذات الدورة المركبة (المرحلة الثانية)****والموقع في تونس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :****قرر :****(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ لا يتجاوز مائة وخمسة وسبعين مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف يورو بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي للمساهمة في مشروع محطة كهرباء الكريما ذات الدورة المركبة (المرحلة الثانية) والموقع في تونس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٠٦ م)

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الافريقي

(مشروع محطة كهرباء الكريمت ذات الدورة المركبة - المرحلة الثانية)

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقى

(مشروع محطة كهرباء الكريمت - ذات الدورة المركبة المرحلة الثانية)

رقم المشروع : P-EG-FAA-012

رقم القرض : 2000120000570

تم إبرام اتفاق القرض هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق")
فى ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٥ بين كل من جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد
بـ "المقترض") وبنك التنمية الإفريقى (ويشار إليه فيما بعد بـ "البنك") :
١ - وحيث إن المقترض قد طلب من البنك تمويل جزء من تكلفة العملة الأجنبية
لمشروع إنشاء محطة كهرباء الكريمت ذات الدورة المركبة (المرحلة الثانية) كما هو وارد
فى الملحق الأول من هذا الاتفاق (ويشار إليه فيما بعد بـ "المشروع") ، عن طريق تقديم
قرض للمقترض بالقيمة المحددة هنا فيما بعد .

٢ - وحيث إن المشروع قابل للتنفيذ من الناحية الفنية وذو جدوى اقتصادية .

٣ - وحيث إن شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء من خلال الشركة المصرية القابضة
للكهرباء هى الجهة المنفذة للمشروع ، والمستفيد من القرض .

٤ - وحيث إن البنك قد وافق - بناء على ما تقدم ، وضمن اعتبارات أخرى -

على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

وبناء على ما تقدم ، اتفقا الطرفان على مايلى :

(المادة الاولى)

شروط عامة - تعاريف

بند (١-١) شروط عامة :

يوافق طرفا هذا الاتفاق على أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمانات الخاصة بالبنك المؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ ، والمعدلة اعتباراً من تاريخ التوقيع ، (والمشار إليها فيما بعد بـ " الشروط العامة ") بذات القوة والأثر كما لو كانت مذكورة هنا بالكامل . وفى حالة وجود عدم اتساق بين أى من شروط هذا الاتفاق والشروط العامة ، تسود شروط هذا الاتفاق .

بند (٢-١) تعاريف :

أينما استخدم فى هذا الاتفاق - وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك - تكون للمصطلحات الواردة فى الشروط العامة المعانى المبينة قرين كل منها وتكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(١) «الاتفاق» يعنى اتفاق القرض هذا وأية تعديلات وملاحق يشملها أو قد تضاف إلى اتفاق القرض من وقت لآخر .

(٢) « السعر الأساسى » يعنى سعر " يوريبور " المعوم المعلن والسائد لمدة ستة شهور .

(٣) « يوم عمل » يعنى أى يوم بالتقويم الميلادى تفتح فيه البنوك أو أسواق المال فى أى مكان محدد لأية عمليات مالية محددة من أجل تحقيق أهداف اتفاق هذا القرض .

(٤) « تاريخ الإقفال » يعنى يوم ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بين المقترض والبنك .

(٥) « تاريخ التوقيع » يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ويظهر هذا التاريخ فى الجملة الافتتاحية لمقدمة هذا الاتفاق .

(٦) « اليورو » أو " EUR " يعنى عملة الاتحاد الأوروبى أو أية عملة أخرى تليها .

(٧) « اليوريبور » يعنى ، فيما يتعلق بكل فترة فائدة ، سعر الفائدة المعروض على الودائع باليورو فى السوق البنكية لليورو بين البنوك والسائد لمدة ستة شهور حسبما ينشره اتحاد البنوك الأوروبى الساعة ١١ صباحاً (بتوقيت بروكسل) قبل بداية فترة الفائدة المعنية بيومى عمل .

(٨) « سعر الفائدة المعسوم » يعنى سعر الفائدة الذى يحدده البنك ويعادل سعر يوريبور لفترة ستة شهور بالإضافة إلى هامش إقراض بواقع أربعين من المائة فى المائة (٤٠ ٪) .

(٩) « فترة السماح » تعنى مدة ست سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق والتى خلالها تكون الفائدة فقط هى المستحقة للدفع باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التى يصبح عندها مبلغ أصل القرض مستحقاً للدفع .

(١٠) « فترة الفائدة » تعنى فترة ستة شهور تبدأ من الأول من فبراير أو الأول من أغسطس من كل عام . ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس أيهما يعقب السحب مباشرة ، ويبدأ احتساب كل فترة فائدة تالية من تاريخ انتهاء الفترة السابقة حتى ولو كان اليوم الأول لهذه الفترة لا يوافق يوم عمل . وعلى الرغم مما تقدم ، فإن أية فترة تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى دفعات القرض حتى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس والتى تلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة سوف تحتسب « فترة فائدة » .

(١١) « القرض » يعنى إجمالى المبلغ المقدم من البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند ٢-١ فيما بعد .

(١٢) « المشروع » يعنى المشروع المقدم فى شأنه القرض والمبين وصفه فى الملحق الأول من هذا الاتفاق .

(١٣) « تحديد التواريخ » يعنى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

(المادة الثانية)

القرض

بند (٢-١) مبلغ القرض :

يوافق البنك على إقراض المقرض مبلغاً لا يتجاوز مائة وخمسة وسبعين مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف يورو (١٧٥٩١٠٠٠٠ يورو) .

بند (٢-٢) الغرض من القرض :

الغرض من هذا القرض هو تمويل جزء من تكلفة العملة الأجنبية للمشروع .

بند (٢-٣) تخصيص أموال القرض :

يتم تخصيص أموال القرض لبنود نفقات المشروع المتنوعة طبقاً للملحق الثانى من هذا الاتفاق .

بند (٢-٤) :

(أ) **نقط القرض :** قرض بسعر الفائدة المعموم .

بند (٢-٤) :

(ب) أنماط أخرى :

يجوز للمقرض أن يتقدم بطلب للحصول على أنماط مالية أخرى قد يتيحها البنك من وقت لآخر . ويعتبر كل طلب من هذه الطلبات مستقلاً بذاته ، ويخضع لمعايير التقدم وشروط وتكلفة كل نقط على حدة كما يحددها البنك .

(المادة الثالثة)

الفائدة وسداد أصل القرض وتاريخ وعملة السداد

بند (٣ - ١) سعر الفائدة :

(أ) يدفع المقرض فائدة على مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر بسعر يعادل سعر الفائدة المعموم . ويتم تحديد الفائدة كل ستة شهور فى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

(ب) يتم سداد الفائدة كل ستة شهور فى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

بند (٣ - ٢) البديل لسعر الفائدة :

إذا قرر البنك فى حالة اضطراب السوق أنه لا يمكن حساب أو تحديد سعر الفائدة المعموم :

(أ) يقوم البنك فوراً بإخطار المقرض بذلك ، ويطلب البنك من المكتب الرئيسى لكل من البنوك الرئيسية الأربعة العاملة فى المركز المالى (المركز المالى الرئيسى للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى التى اعتمدت اليورو عملة لها) أن يقدم عرضاً لسعر الفائدة الذى يقدمه على الودائع لمدة ستة شهور فى البنوك المقرضة فى سوق اليورو بين البنوك فى حوالى الساعة ١١ صباحاً فى المركز المالى المذكور أو فى التاريخ المحدد لليوريبور لفترة الفائدة المشار إليها ، وفى حالة تقديم عرضين على الأقل من العروض المشار إليها ، يكون سعر الفائدة عن فترة الفائدة المعنية هو المتوسط الحسابى (كما يحدده البنك) لعروض سعر الفائدة المشار إليها ، إذا تقدم أقل من بنكين من البنوك المختارة بعروض سعر الفائدة ، يساوى سعر اليوريبور عن فترة الفائدة المعنية سعر اليوريبور المطبق عن فترة الفائدة التى تسبق مباشرة فترة الفائدة المعنية .

بند (٣ - ٣) حساب الفائدة :

يتم حساب الفائدة على هذا القرض على أساس يومى وعلى أساس أن السنة الميلادية ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً (٣٦٥) يوماً ويقوم البنك بإخطار المقرض بسعر الفائدة المعموم المطبق على كل فترة فائدة قبل يومى عمل من تاريخ بداية فترة الفائدة المعنية .

بند (٤ - ٣) تواريخ السداد :

يتم سداد أصل مبلغ القرض والفائدة المشار إليهما أعلاه كل ستة شهور فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام .

بند (٥ - ٣) سداد أصل القرض :**(أ) السداد فى التواريخ المحددة :**

يسدد المقرض أصل مبلغ القرض خلال أربعة عشر (١٤) عاماً بعد فترة السماح التى تبلغ ستة (٦) أعوام تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق على ثمانية وعشرين (٢٨) قسماً نصف سنوى متساوى ومتتابع . ويستحق أول قسط من هذه الأقساط السداد فى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس حسب الحالة ، أيهما يحل أولاً بعد تاريخ انتهاء فترة السماح مباشرة .

(ب) السداد المبكر :

١ - يجوز للمقرض بعد إرسال إخطار بالسداد المبكر للبنك مدته خمسة وأربعون (٤٥) يوماً تبدأ من اليوم التالى لتاريخ استلام البنك لهذا الإخطار ، السداد المبكر لكل أو جزء من مبلغ القرض الأصلى بشرط سداد كل الفوائد وأية رسوم أخرى مستحقة على القرض ، إن وجدت ، وذلك بعد انقضاء مدة الإخطار المذكور .

٢ - السداد المبكر وفقاً لنظام المدفوعات النصف سنوية المذكورة فى البند ٣-٥ (أ) أعلاه بالترتيب الزمنى العكسى لتواريخ استحقاقها وتبدأ بسداد القسط الثامن والعشرين (٢٨) .

٣ - يعتبر كل طلب للسداد المبكر يقدمه المقرض للبنك طبقاً لهذا البند ، غير قابل للإلغاء ويستحق المبلغ المطلوب سداًه ويصبح واجب السداد اعتباراً من التاريخ المحدد فى هذا الطلب .

بند (٣ - ٦) تنفيذ السداد :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات ابتداءً بالفائدة ثم بمبلغ القرض الأسمى .

بند (٣ - ٧) عملة المسحوبات :

(أ) كافة المسحوبات التى يجريها البنك للمقترض تتم باليورو .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ - ٧ (أ) فى حالة عدم استطاعة البنك تدبير اليورو لأغراض هذا القرض نتيجة لاضطراب السوق ، يخطر البنك المقترض فوراً بعدم قدرته على توفير اليوروفور معرفته بعدم قدرته على ذلك . فإذا لم يتفق البنك والمقترض خلال ستين (٦٠) يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار على عملة بديلة ، يمكن للمقترض و/أو البنك إلغاء الجزء غير المسحوب من القرض الذى لم يتم التوصل لاتفاق بشأن عملته البديلة .

(ج) يعد تاريخ التحويل من اليورو إلى العملة البديلة هو تاريخ السحب بهذه العملة البديلة .

(د) سعر الفائدة المطبق على مبالغ القرض المسحوبة بالعملة البديلة هو سعر الفائدة المعموم المطبق على القروض بالعملات الفردية الأخرى وبالشروط المقارنة لهذه العملة البديلة فى وقت السحب ، ويقوم البنك رسمياً بإخطار المقترض بسعر الفائدة المذكور .

(هـ) فى حالة توفر اليورو لدى البنك ، يجوز للبنك بناءً على طلب من المقترض تحويل أية مبالغ مسحوبة بالعملة البديلة إلى اليورو وسعر الصرف المطبق فى تاريخ هذا التحويل .

(و) أعرب الطرفان عن موافقتهما على أن الشروط الواردة فى البند ٣-٧ المتعلقة بالعملة البديلة يتم تطبيقها فى حالة عدم قدرة البنك على توفير العملة البديلة أو شرائها .

(ز) بدون الإخلال بأحكام البند ٣-٨ من هذا الاتفاق ، يتعين سداد كافة المبالغ المسحوبة بعملة بديلة بذات العملة البديلة فيما عدا المبالغ التي تم تحويلها إلى اليورو طبقاً للبند ٣-٧ (و) والتي - فيما يتعلق بهذه الفقرة - تعتبر كما لو أنها سحبت باليورو .

بند (٣ - ٨) عملة وطريقة ومكان السداد :

(أ) كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقاً لهذا الاتفاق تستحق الدفع باليورو دون أية قيود أو استقطاعات أو خصومات نتيجة تذبذب سعر الصرف أو أية رسوم أخرى على العمليات أو التحويلات المالية ، ويتم سداد هذه المبالغ في حساب البنك المصرفي والذي يقوم البنك بإخطار المقرض به ، ولا يعفى المقرض من التزاماته تجاه البنك حتى تصبح كافة المبالغ المستحقة بعملة السحب من القرض فعلياً تحت تصرف البنك في الحساب المصرفي الذي يخصصه البنك لذلك طبقاً لهذا النص ، على أنه فيما يتعلق بهذه الفقرة (أ) ، أي مبلغ يتم سحبه بعملة بديلة ويتم تحويله إلى اليورو طبقاً للبند ٣-٧ (و) يعتبر أنه قد تم سحبه باليورو .

(ب) كافة المدفوعات المستحقة للبنك بموجب هذا الاتفاق يتم سدادها بحيث يكون المبلغ تحت تصرف البنك فعلياً في التاريخ المحدد للسداد ، فإذا صادف تاريخ السداد يوماً تكون فيه البنوك المحددة للسداد مغلقة ، يتم السداد بحيث تصبح المدفوعات المستحقة تحت تصرف البنك فعلياً في يوم العمل التالي في المكان المحدد للسداد .

(ج) كافة المبالغ التي يدين بها المقرض بموجب هذا الاتفاق يجب سدادها للبنك دون خصومات أو استقطاعات أو مطالبات أو منازعات من أي نوع من جانب المقرض .

بند (٣ - ٩) تحديد وزارة المالية :

يحدد المقرض وزارة المالية للوفاء بكافة الالتزامات المالية التي تنشأ من أو التي تتعلق بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

التعهدات

بند (٤ - ١) يتعهد المقترض بما يلى :

(١) أن تدرج الشركة المصرية القابضة للكهرباء برنامج المراقبة والإشراف البيئى المعتمد من جهاز شئون البيئة المصرى فى عقود الإنشاء الخاصة بالمشروع مع التأكد من تنفيذه .

(٢) تقديم خطة عمل مقبولة للبنك لتحقيق (أ) معدل الدين لرأس المال ، و (ب) خفض فترة تحصيل متأخرات الشركة المصرية القابضة للكهرباء .

(٣) أن تتخذ الشركة المصرية القابضة للكهرباء الإجراءات المناسبة لضمان سداد مؤسسات وشركات القطاع العام فواتير الكهرباء الخاصة بها .

(المادة الخامسة)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

بند (٥ - ١) الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ :

يخضع دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ إلى استيفاء المقترض للبند ١-٥ من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

الشروط السابقة لأول سحب وشروط أخرى

بند (٦ - ١) الشروط السابقة لأول سحب :

يلتزم البنك بإجراء أول سحب من القرض بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ كما هو موضح فى البند ١-٥ أعلاه واستيفاء المقترض للشروط التالى :

(١) أن يكون المقترض قد قدم للبنك ، اتفاق قرض فرعى بين الحكومة وشركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء من خلال الشركة المصرية القابضة للكهرباء بذات الشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

بند (٦ - ٢) شروط أخرى :

بالإضافة إلى ما سبق ، يقوم المقترض بما يلى :

(١) تقديم نسخة من عقد الإنشاء مع المقاول المختار ، قبل توقيعه إلى البنك لتمكينه من التحقق من إدراج برنامج المراقبة والإشراف البيئى المعتمد من جهاز شئون البيئة المصرى فى العقد بالفعل .

(٢) تقديم خطة عمل مقبولة للبنك خلال اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ سريان القرض من أجل (١) تحقيق معدل دين / لرأس مال مناسب ، (٢) خفض فترة تحصيل متأخرات الشركة المصرية القابضة للكهرباء .

(٣) تقديم دليل كاف يقبله البنك فى موعد لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر للفترة من ٢٠٠٦ - ٢٠٠٩ على التوالى ، يؤكد تنفيذ برنامج المراقبة والإشراف البيئى .

(المادة السابعة)**المسحوبات - تاريخ الإقفال****بند (٧ - ١) : سحب مبلغ القرض :**

يتم سحب مبلغ القرض بواسطة البنك طبقاً لشروط هذا الاتفاق و « الشروط العامة » من أجل النفقات التى تمت بخصوص تكلفة السلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع .

بند (٧ - ٢) تاريخ الإقفال :

حدد تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند ٩-١ الفقرة (أ) (٤) من « الشروط العامة » .

بند (٧ - ٣) تنفيذ المسحوبات :

يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة لحساب هذا القرض فقط للأغراض التى سحبت من أجلها .

(المادة الثامنة)

شراء السلع والأعمال

بند (٨ - ١) استخدام الحصيلة :

على المقترض ضمان قصر استخدام حصيلة القرض على التوريد - بأقاليم الدول الأعضاء - للسلع والخدمات المنتجة فى تلك الأقاليم (تم تعريف مصطلح "الدولة العضو" فى المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء البنك) .

بند (٨ - ٢) توريد السلع والأعمال :

يتم توريد السلع والأعمال بمقتضى لوائح وإجراءات توريد السلع والأعمال ، التى أقرها البنك فى ١٥ يوليو ١٩٩٦ وتم تعديلها فى ١٠ نوفمبر ١٩٩٩ كما يلى :

(١) يتم توريد الأعمال التى سيقوم البنك بتمويلها بمقتضى إجراءات المناقصات التنافسية الدولية (ICB) .

(المادة التاسعة)

أحكام متنوعة

بند (٩ - ١) الممثلون المعتمدون :

يكون وزير التعاون الدولى ووكيل الوزارة للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية لدى المقترض هما الممثلان المعتمدان للمقترض فيما يتعلق بالبند ١٤-٣ من الشروط العامة .

بند (٩ - ٢) تاريخ الاتفاق :

يعتبر أن هذا الاتفاق قد تم تحريره فى التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق .

بند (٩ - ٣) زيارة موقع المشروع :

على المقترض أن يتيح كل الفرص للخبراء والاستشاريين ومسئولى البنك الآخرين لزيارة مواقع المشروع .

بند (٩ - ٤) العناوين :

تم تحديد العناوين التالية فيما يتعلق بالبند ١٤-١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض: العنوان البريدي :

وزارة التعاون الدولي .

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٨١٥ ٣٩١ (٢٠٢)

فاكس : ٣٩١٥١٦٧ / ٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

بالنسبة للبنك: العنوان البريدي :

بنك التنمية الأفريقى

١ . صندوق بريد ١٣٨٧

أبيدجان ١ . ، ساحل العاج

هاتف : ٥٦ ٤٠ ٢٠ ٢٠ / ٤٤ ٢٠ ٢٠ (٢٢٥)

رقم الفاكس : ٢٠ ٤٢ ٢٠ (٢٢٥)

عنوان الوكالة الانتقالية المؤقتة :

بنك التنمية الأفريقى

الوكالة الانتقالية المؤقتة

١٣-١٥ شارع غانا

تونس بلفيدير ١٠٠٢

تونس

٥١١ ٣٣٣ ٧١ (٢١٦)

٥٧٥ ٣٣٣ ٧١ (٢١٦)

وأشهاداً على ما تقدم قام المقترض والبنك بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً -
بتوقيع هذه الاتفاقية من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً
من التاريخ المدون في صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

السيدة / شادية فراج سفيرة جمهورية مصر العربية بتونس

عن بنك التنمية الأفريقي

السيد / ثيودور إنكودو نائب رئيس البنك .

بحضور :

السيد / شيخ إبراهيم فال السكرتير العام

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

يتعلق هذا المشروع بإنشاء محطة كهرباء تعمل بنظام الدورة المركبة بقدرة ٧٥٠ ميغاوات (تربين غازي بقدرة ٢٥٠×٢ ميغاوات وتربين بخاري بقدرة ٢٥٠×١ ميغاوات) في مجمع محطة الكريمت للطاقة البخارية .

ويتكون المشروع من المكونات التالية :

(أ) الأعمال المدنية .

(ب) مولد تربيني غازي وملحقاته .

(ج) مولد تربيني بخاري وملحقاته .

(د) مولد بخار بنظام استرجاع الحرارة وملحقاته .

(هـ) لوحة مفاتيح .

(و) الرصد البيئي .

(ز) مظلة تأمينية شاملة .

(ح) إدارة المشروع .

يمول البنك التكلفة بالعملة الأجنبية للمكونات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) .

ملحق رقم (٢) تخصيص القرض

يوضح هذا الملحق فئات المصروفات التي سوف يتم تمويلها من حصيلة القرض والمبلغ المخصص من هذه الحصيلة لكل فئة والنسبة المئوية للمصروفات التي سيتم تمويلها بموجبها .

تخصيص حصيلة القرض (بالمليون يورو)

مسلسل	الفئة	عملة أجنبية	المجموع	%
١	الأعمال	١٤٩,٥٧	١٤٩,٥٧	١٠٠
٢	مخصصات طوارئ	٢٦,٣٤	٢٦,٣٤	١٠٠
	الإجمالي	١٧٥,٩١	١٧٥,٩١	١٠٠

البند ١ « الأعمال » يشير إلى المكونات : (ب ، ج ، د ، هـ ، و)
في الملحق رقم (١) .